

Distr.: General
9 August 2021
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثامنة والأربعون

13 أيلول/سبتمبر - 1 تشرين الأول/أكتوبر 2021

البنادان 2 و3 من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية

والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

حلقة عمل فيما بين الدورتين بشأن الحقوق الثقافية وحماية التراث الثقافي

تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان*

موجز

يوجز هذا التقرير، المقدم عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 17/37، المناقشات التي جرت خلال حلقة العمل المنظمة فيما بين الدورتين بشأن الحقوق الثقافية وحماية التراث الثقافي، التي عُقدت عبر الإنترنت يومي 14 و15 حزيران/يونيه 2021. وقد ركزت حلقة العمل على ما يلي: (أ) تعميم نهج قائم على حقوق الإنسان لحماية التراث الثقافي، بما في ذلك الأدوات؛ و(ب) التراث الثقافي خلال الأزمات؛ و(ج) دعم عمل المدافعين عن الحقوق الثقافية العاملين في مجال حماية التراث الثقافي. وقد صيغت توصيات، بما في ذلك فيما يتعلق باستعراض وتحديد وتبادل أفضل الممارسات والأدوات المناسبة لإشاعة النهج القائم على حقوق الإنسان لحماية التراث الثقافي وترميمه وحفظه.

* أُنقِ على نشر هذا التقرير بعد تاريخ النشر الاعتيادي لظروفٍ خارجة عن إرادة الجهة التي قدمته.



أولاً - مقدمة

1- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره 17/37، إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعقد، قبل دورته الرابعة والأربعين، بالتعاون مع المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية ومع الوكالات المختصة وغيرها من الجهات المعنية، حلقة عمل مدتها يومان، في جنيف، بمشاركة خبراء من جميع مناطق العالم، لوضع الأدوات المناسبة لإشاعة نهج لحماية التراث الثقافي وترميمه وحفظه يُعزز احترام الجميع للحقوق الثقافية على الصعيد العالمي، وأن تقدم إليه في دورته السادسة والأربعين تقريراً بشأن هذه المسألة. وقرر المجلس كذلك، في مقرره 113/45، إجراء عقد حلقة العمل إلى ما قبل دورته السابعة والأربعين وتقديم التقرير ذي الصلة إلى دورته الثامنة والأربعين بسبب أزمة السيولة التي تؤثر على الأمانة العامة للأمم المتحدة وبسبب القيود الناجمة عن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19).

2- وعملاً بذلك المقرر، عقدت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية السامية)، في 14 و 15 حزيران/يونيه 2021، حلقة العمل لفترة ما بين الدورتين بشأن الحقوق الثقافية وحماية التراث الثقافي. وشملت حلقة العمل ثلاث جلسات. وشملت الجلسة الأولى حلقة نقاش بشأن تعميم نهج قائم على حقوق الإنسان لحماية التراث الثقافي، بما في ذلك الأدوات. ورأس حلقة النقاش الممثل الدائم لقبرص لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف، جورج كاسوليديس. وأدلى ببيانات افتتاحية كل من نائبة مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ندى الناشف؛ والممثل الدائم للعراق لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف، عبد الكريم هاشم مصطفى؛ والمدير العام المساعد لقطاع الثقافة في منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، إيرنيسـتو أوتوني راميريث؛ والمقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية، كريمة بـُنُون. وشملت الجلسة عرضاً بالفيديو للموسيقين الأنغوليين نيلسون إيـبو وبـاولو فلوريس. والمشاركون في حلقة النقاش هم كورين فيغـنر، من مبادرة سميشونيان للإنتـاـذ الثقافي؛ وكريستين كاربنتر، من كلية الحقوق بجامعة كولورادو؛ ومايكل مانسيسيدور، من اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ وكاوري كاواكامي، من اليونسكو؛ وترودي هوسكامب بيترسون، موظفة أرشيف معتمدة؛ وروزيت موزيغو - موريسون، من مكتب المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية.

3- وأدار ريو هادا، من المفوضية السامية، حلقة النقاش المعقودة خلال الجلسة الثانية بشأن التراث الثقافي خلال الأزمات. وتكلم العميد الحاج باباكار فاي، من إدارة عمليات السلام، في رسالة بالفيديو مسجلة سلفاً. والمشاركون في حلقة النقاش هم إيوانيس كاسوليديس، وزير خارجية قبرص السابق؛ وبيتر بيل لارسن، من جامعة جنيف؛ ومايا كومينكو، من التحالف الدولي لحماية التراث في مناطق النزاع؛ وجوان فرسخ باجالي، عالمة آثار وصحفية؛ وأسـمـهان العـلس، من جامعة عدن؛ والبـخـاري بن السـيوـطي، من الرابطة المالية لحقوق الإنسان؛ وصوفي رافيه، من بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي (مينوسما).

4- ورأس السيد مانسيسيدور حلقة النقاش المعقودة خلال الجلسة الثالثة بشأن دعم عمل المدافعين عن الحقوق الثقافية العاملين في مجال حماية التراث الثقافي. وألقى راس تاكورا، وهو شاعر جامايكي، قصيدة. والمشاركون في حلقة النقاش هم السيدة بـُنُون؛ ومونيكا ريـدونـدو البـارـيث، من شعبة الثقافة والتراث الثقافي في مجلس أوروبا؛ وماموكا لونغوراشفيلي، من وحدة التعاون في مجال القانون الجنائي في مجلس أوروبا؛ وإيليني بوليميـنوبـولو، من جامعة حمد بن خليفة؛ وعمر محمد، مؤرخ وصحفي عراقي؛ ولوكريشيا كاردوسو، من وزارة الثقافة الأرجنتينية؛ وتود هاولاند، من المفوضية السامية.

5- وأعدت المفوضية السامية هذا الموجز عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 17/37 ومقرره 113/45.

ثانياً - البيانات الافتتاحية

6- أشارت نائبة مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في بيانها الافتتاحي إلى أن الأعمال الكاملة للحقوق الثقافية وحماية التراث الثقافي يساهمان في إعمال جميع حقوق الإنسان الأخرى من خلال وضع إطار قائم على حقوق الإنسان لصون الهويات الفردية والجماعية وتعزيز الحوار السلمي بين الأجيال والمجتمعات. ويجب أن يعزز النهج القائم على حقوق الإنسان بيئة مواتية للجميع للوصول إلى تراثهم الثقافي والمشاركة والمساهمة فيه بنشاط، بما في ذلك خلال النزاعات. وما فتئت جائحة كوفيد-19 تضرب الفنانين وممارسي العمل الثقافي والعاملين في المتاحف بشدة. ومن الأمور الملحة إيلاء الحقوق الثقافية والتراث الثقافي الاهتمام الواجب. فالمدافعون عن الحقوق الثقافية عرضة للاضطهاد بشكل خاص. وينبغي أن يتمتع الفنانون بحرية التعبير عن أنفسهم، من دون مواجهة الرقابة أو الاضطرار إلى ممارسة الرقابة الذاتية حفاظاً على سلامتهم.

7- وتكلم السيد مصطفى باسم المجموعة الأساسية للدول التي قدمت قرار مجلس حقوق الإنسان 17/37. وشكر المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية على عملها طوال فترة ولايتها. وإذ أشار إلى أثر جائحة كوفيد-19 على الحق في التمتع بالحقوق الثقافية والتراث الثقافي، فقد دُكر بالغرض من حلقة العمل، وهو: وضع الأدوات المناسبة لإشاعة نهج لحماية التراث الثقافي وترميمه وحفظه يعزز احترام الجميع للحقوق الثقافية على الصعيد العالمي.

8- وأشار السيد أوتوني راميريث إلى أن تعميم نهج قائم على حقوق الإنسان لصون التراث الثقافي هو الهدف المشترك لليونسكو والمفوضية السامية والمقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية. وقد دُونت اتفاقيات اليونسكو للحقوق الثقافية وأبرزت أهميتها الحيوية لحماية الثقافة بجميع أشكالها. فباستثناء الثقافة أساس السلام المستدام واحترام حقوق الإنسان، فهي تساهم في إرسائهما من خلال دعم الحوار وتيسير التمتع بالحياة الثقافية بكل تنوعها. وتدعم اليونسكو إدماج الثقافة في سياسات وممارسات بناء السلام والأمن والشؤون الإنسانية، ومنع التدمير المتعمد للتراث الثقافي، وذلك بتعزيز احترام التنوع والحوار بين الثقافات. ودعا السيد أوتوني راميريث إلى إدراج الثقافة في الخطط الوطنية للتعافي من كوفيد-19 من أجل التصدي لأثر الجائحة المدمر على الحقوق الثقافية. فقد تعطلت الممارسات التراثية الحية للشعوب الأصلية. وفقد كثير من الفنانين وممارسي العمل الثقافي سبل عيشهم. ويكتسي تعزيز التعاون مع المفوضية السامية والمقررة الخاصة والدول الأعضاء والخبراء والمدافعين عن الحقوق الثقافية والجهات الفاعلة في مجالات العمل الإنساني والأمن وبناء السلام أهمية بالغة.

9- وبيّنت السيدة بنون عناصر النهج القائم على حقوق الإنسان لحماية التراث الثقافي. فالحق في الاستفادة من التراث الثقافي والتمتع به متجدر في الحق في المشاركة في الحياة الثقافية. والتراث الثقافي مصدر أساسي لحقوق أخرى من حقوق الإنسان هي: الحق في حرية التعبير، وفي الدين والتعليم؛ والحقوق الاقتصادية لمن يكسبون رزقهم من السياحة المتعلقة بهذا التراث؛ والحق في التنمية. وينتهك التدمير المتعمد للتراث الثقافي هذه الحقوق. وقد أشار مجلس حقوق الإنسان، في قراره 20/33 بشأن الحقوق الثقافية وحماية التراث الثقافي، إلى أن تدمير التراث الثقافي أو الإضرار به قد يكون له أثر وخيم لا يمكن تداركه على التمتع بالحقوق الثقافية. ونددت الجمعية العامة، في قرارها 258/75 بشأن تعزيز ثقافة السلام والتسامح من أجل حماية المواقع الدينية، بالهجمات على مواقع التراث الثقافي باعتبارها انتهاكاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان.

10- وبالإضافة إلى ذلك، ينطبق نظام خاص للحماية في أوقات النزاع. وتشمل المعايير الأساسية اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح والبروتوكولات الملحق بها. ومن بين الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، لم تصدق سوى فرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية على البروتوكول الثاني للاتفاقية، الذي يعزز حماية الممتلكات الثقافية بتقييد الاستثناء المتعلق بالضرورة العسكرية. فمن الضروري مساءلة الجناة من الدول وغير الدول. فلم يسترع الانتباه كثير من أفعال تدمير التراث الثقافي التي تستهدف، على وجه الخصوص، الشعوب الأصلية، وتخلف آثاراً طويلة الأمد على حقوق الإنسان المكفولة لها. وينبغي التصدي لأفعال التدمير المتعمد للتراث الثقافي في سياق استراتيجيات شاملة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. ويُبرز اعتبارُ التراث الثقافي حقاً من حقوق الإنسان أثرَ تدمير هذا التراث على البشر. وأوصت السيدة بنون بوضع قوائم جرد وطنية ودولية لآثار كوفيد-19 على التراث الثقافي، واستراتيجيات لضمان تعافي هذا القطاع والعاملين فيه.

11- وشددت السيدة بنون على الحاجة الملحة إلى تعميم نهج قائم على حقوق الإنسان لحماية التراث الثقافي وضمان تنفيذه من قبل الهيئات الدولية والوطنية، بما فيها القوات المسلحة، على الصعيد الميداني. وينبغي أن تقيّم الدول التقدم الذي أحرزته في هذا الصدد. ومن الضروري وضع أدوات لتحقيق هذا الغرض. ويجب على مجلس الأمن أن يدرج النهج القائم على حقوق الإنسان في ولايات هيئات الأمم المتحدة، بما فيها بعثات حفظ السلام. وينبغي أن يكون النهج القائم على حقوق الإنسان شاملاً؛ وأن يحمي التراث المادي وغير المادي، في أوقات النزاع والسلام، مع مراعاة تنوع التهديدات الناجمة، على سبيل المثال، عن التطرف أو حالات الطوارئ المناخية؛ ويجب أن يقوم على التشراك والتشاور ومراعاة الاعتبارات الجنسانية، حيث يشجع إشراك خبيرات التراث الثقافي، ويتصدى للتحديات المحددة التي تواجهها المرأة في الوصول إلى التراث من دون تمييز. وينبغي أن تيسر الآليات القائمة على حقوق الإنسان النهج العالمية والاعتراف المتبادل بالتراث الثقافي لجميع الفئات، بما فيها الأقليات، ومن الأمثلة على ذلك لجنة التراث الثقافي التقنية المشتركة بين الطائفتين التي تضم قبارصة يونانيين وقبارصة أتراك من أجل ترميم تراث كلتا الطائفتين.

ثالثاً- تعميم نهج قائم على حقوق الإنسان لحماية التراث الثقافي، بما في ذلك الأدوات

12- بدأت الجلسة بعرض فيديو للسيد إييو والسيد فلوريس، يغنيان فيه الأغنية التقليدية الأوغولية "مونامي". ولفت الفنانان الانتباه إلى ضرورة حماية الفاعلين الثقافيين الذين ينتجون التراث الثقافي بغرض نقله إلى الأحفاد.

ألف- بيانات المشاركين في حلقة النقاش

13- أشارت السيدة فيغنز إلى أن العاملين في المجال الثقافي والمدافعين عن حماية التراث خلال النزاعات المسلحة والكوارث يحتاجون إلى الاعتراف والموارد من الدول والمنظمات الإنسانية والهيئات الدولية. وينبغي تعميم الحقوق الثقافية في عمليات التأهب والتصدي للكوارث. ويوفر إطار سنداى للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030 إطاراً يحمي الأشخاص وممتلكاتهم وصحتهم وسبل عيشهم وتراثهم الثقافي والبيئي، ويعزز ويحمي في الوقت ذاته حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية. ومن بين الأدوات الأخرى اتفاقيات اليونسكو الثقافية. غير أنه لا يجري على النحو الكافي إدماج مسألة التراث الثقافي في عملية إدارة مخاطر الكوارث في جميع أنحاء العالم. ويجب على الحكومات أن تتخذ تدابير تشريعية

لإدماج مسألة التراث الثقافي في الخطط الوطنية والمحلية لإدارة الكوارث، وأن تخصص الموارد اللازمة لذلك. وينبغي لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية أن يضيف وحدة متعلقة بالثقافة إلى الوحدات القائمة المتعلقة بالتصدي للكوارث، أو يدمج مسألة التراث الثقافي في المسؤوليات الواردة في الوحدة المتعلقة بالإنعاش المبكر. ويجب إشراك العاملين في المجال الثقافي والمؤسسات الثقافية في عمليات التخطيط والتأهب والتدريب لمواجهة الكوارث مع المسعفين الأوائل (مثل الدفاع المدني والمطافئ والجيش).

14- ودكرت السيدة كارينتر بأن الشعوب الأصلية مهددة بمشاريع التنمية وبتغير المناخ والتمييز العنصري والعنف. وشددت على الروابط القائمة بين الحقوق الثقافية والحق في الصحة، وفي الحياة الأسرية، وفي عدم التعرض للعنف، وفي الحياة. وعلى الصعيد العالمي، تنقرض لغةً من لغات الشعوب الأصلية كل أسبوعين، مما يؤثر على الحقوق الفردية في التعبير والفكر والحقوق الجماعية في الهوية والثقافة. وأدت أزمة المناخ إلى تفاقم التشريد القسري للشعوب الأصلية، ولا سيما في الحالات التي أخفقت فيها الدول في حماية حقوق هذه الشعوب المتعلقة بالأراضي، وهو ما يشكل خطراً على تمتعها بالحق في الثقافة؛ ذلك أن أنشطتها الاقتصادية وطقوسها الدينية وأساليبها للعلاج الصحي والطبي وموسيقاها وفنونها ومنسوجاتها مرتبطة بالأرض. وتجعل أوجه عدم المساواة الهيكلية للشعوب الأصلية معرضة بشدة لفيروس كوفيد-19. ويصعب عدم إتاحة خدمات الرعاية الصحية للشعوب الأصلية بلغتها حصولها على المعلومات الدقيقة والعلاج واللقاحات.

15- ويعترف إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية بحقوق الشعوب الأصلية الفردية، وكذلك بحقوقها الجماعية، كشعوب متميزة، في تقرير المصير والأرض واللغة والدين والثقافة. ومن حق الشعوب الأصلية أن تسترد الأشياء الروحية والدينية والثقافية التي أخذت منها وتوجد في متاحف أو بحوزة جامعي التحف. وينبغي معالجة الاتفاقيات المتعلقة بالوسائل التي تستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة في ضوء إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. كما يتيح إنشاء اللجنة الحكومية الدولية للملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور التابعة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية فرصاً لتعزيز حماية الممتلكات الثقافية غير المادية للشعوب الأصلية. وشجعت السيدة كارينتر الأمم المتحدة على تعزيز العقد الدولي للغات الشعوب الأصلية (2022-2032) وتعميم حقوق الشعوب الأصلية في استخدام لغاتها وتنشيطها ونقلها إلى الأجيال المقبلة.

16- وقال السيد مانسيديور إن نهج القانون الدولي الإنساني لحماية التراث الثقافي في حالات النزاع المسلح ضروري، ولكنه ليس كافياً، ويثير معضلات، لأن الجهود المبذولة لحماية التراث خلال النزاعات المسلحة قد تتداخل مع أولويات أخرى، مثل إنقاذ الأرواح. ويعترف النهج القائم على حقوق الإنسان بالتراث المادي وغير المادي بوصفه حقاً من حقوق الإنسان الأساسية لصون هوية الجميع وكرامتهم، ويعني ذلك ضمناً المشاركة النشطة لأصحاب الحقوق في إبداع تراثهم وتقاسمه وتحويله وتطويره، لصالح الأفراد والمجتمعات. ويساعد أيضاً في إعادة البناء على نحو أفضل في حالات ما بعد النزاع؛ وتشكل الإدارة التشاركية للتراث أداة رئيسية لإعادة البناء وللمصالحة.

17- ودكرت السيدة كاواكامي بأن اليونسكو تساهم في حماية الثقافة والتعددية الثقافية من خلال اتفاقياتها الست المتعلقة بالثقافة. وخلال النزاعات، تتأثر الثقافة بالأضرار الجانبية، والتدمير المتعمد، والنهب والتهرب، والاضطهاد الديني، وفقدان التراث غير المادي والتنوع الثقافي بسبب تشريد الفنانين والحرفيين ونزوحهم. وللثقافة أيضاً دور في منع نشوب النزاعات وفي بناء السلام وإعادة التأهيل والمصالحة والتنمية، يتمثل في توفير فرص كسب العيش في مجالات السياحة الثقافية والصناعات الإبداعية، وفي تيسير العلاج النفسي-الاجتماعي، وتعزيز الحوار.

18- ولتعميم مراعاة الثقافة في العمليات الإنسانية، تقدم اليونسكو المشورة في مجال السياسات إلى الدول وتطور أوجه التآزر بين المؤسسات. وقد ساهمت اليونسكو في اعتماد قرار مجلس الأمن 2347(2017)، الذي أكد فيه المجلس أن شن هجمات خارج نطاق القانون على المواقع والمباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، أو على المآثر التاريخية، قد يشكل جريمة حرب. وأعدت اليونسكو أيضاً أدوات ودورات تدريبية للجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني، والقوات العسكرية والأمنية، وأفرقة البحث والإنقاذ، ووسطاء السلام، وأجرت بحثاً بشأن الروابط بين الحقوق الثقافية والتنوع الثقافي والتراث الثقافي في سياق العمل الإنساني والكوارث الطبيعية وعمليات بناء السلام، من أجل وضع دليل لتطبيق نهج قائم على الحقوق الثقافية في تلك العمليات ونهج قائم على حقوق الإنسان لحفظ التراث.

19- ودكرت السيدة هوسكامب بيترسون بأن المحفوظات ضرورية لحماية الحقوق. ووفقاً للمبادئ الأساسية المتعلقة بدور أمناء المحفوظات ومديري السجلات في دعم حقوق الإنسان، التي نشرها المجلس الدولي للمحفوظات، ينبغي للدول أن تكفل حفظ المحفوظات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، بما فيها محفوظات الهيئات المؤقتة المنشأة للمساعدة في عملية العدالة الانتقالية. وينبغي إدراج المحفوظات في البيانات السياسية الدولية المتعلقة بقضايا حقوق الإنسان، مثل سياسة التراث الثقافي التي ينشرها مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية. ووفقاً لمسؤولية الشركات عن حماية حقوق الإنسان، التي تنص عليها المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، يجب على الشركات، ولا سيما الشركات المتعددة الجنسيات، أن تصون وتوفر محتوى المواد الذي له أثر على حقوق الإنسان. وعلى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن تبين في تعليقها العام المقبل بشأن الحقوق المتعلقة بالأراضي والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أنه ينبغي أن يكون الحصول على سندات ملكية الأراضي وتسجيلها عادلاً، وأن تُحفظ سجلات سندات الملكية بأمان في محفوظات مُدارة مهنيًا، وأن تتاح للجميع إمكانية الوصول بحرية إلى سجلات ملكية الأراضي. وينبغي للمفوضية السامية أن تشجع أعمال المبادئ التوجيهية لإيجاد ملاذات آمنة للمحفوظات المعرضة للخطر، التي نشرها المجلس الدولي للمحفوظات، وأن تحمي من خلال وجودها الميداني المحفوظات المهددة وأمناء المحفوظات المعرضين للخطر.

20- وعلى الصعيد الوطني، يجب على جميع المؤسسات التي تحوز محفوظات أن تعترف علناً بوجودها وتعتمد سياسات واضحة للاطلاع عليها. وينبغي للحكومات أن تسن وتنفذ عقوبات على إخفاء السجلات وإتلافها. ويجب على الحكومات أن تكفل تمتع كل شخص بهوية قانونية، بما في ذلك تسجيل المواليد، وتضمن صون حرمة المحفوظات ذات الصلة. ويجب على كل المؤسسات التي تحوز محفوظات، مثل الحكومات ومؤسسات الأعمال التجارية والمؤسسات الدينية والمنظمات غير الحكومية، أن تكفل ما يلزم من التمويل والموارد لإدارة تلك المحفوظات بطريقة مهنية.

21- وأشارت السيدة موزيغو - موريسون إلى أن جرائم الحرب الواردة في المادة 8 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تشمل شن الهجمات عمداً على المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، وعلى المآثر التاريخية، شريطة ألا تكون أهدافاً عسكرية. ويعالج مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية الجرائم التي تستهدف التراث الثقافي المادي وغير المادي خلال إجراءات الفحص التمهيدي والتحقيق والمقاضاة، وعندما يُدعى إلى ذلك، في مرحلة النظر في سبل جبر الضرر. وعلى سبيل المثال، وجه المكتب، في عام 2015، تهماً إلى أحمد الفقي المهدي بسبب الاعتداء على مباني دينية وتاريخية في تمبكتو، مالي. ويقدم المكتب الدعم إلى الإجراءات الوطنية لمساءلة مرتكبي الانتهاكات. ويسعى إلى تعزيز التعاون مع المؤسسات الوطنية والدولية المسؤولة عن منع ومكافحة تدمير التراث الثقافي والاتجار غير المشروع به، ومع أعضاء الهيئات الأكاديمية والمنظمات غير الحكومية من أجل زيادة الوعي وتعزيز القدرات على الصعيد الوطني.

باء - موجز المناقشات والإسهامات الواردة

- 22- خلال جلسة التحوار، تناول الكلمة ممثلو أرمينيا وسلوفينيا وصربيا ومعهد بحوث المنظمات غير الحكومية. فقد شددت أرمينيا على أن محاولات إتلاف التراث الثقافي والديني أو اختلاسه تشكل انتهاكات لحقوق الإنسان. وتنتهك الهجمات المتعمدة على الممتلكات الثقافية أو الدينية اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، ويجب المقاضاة عليها بوصفها جرائم حرب.
- 23- وقالت صربيا إن حلقة العمل تثبت اعتراف مجلس حقوق الإنسان بالدور المهم للحقوق الثقافية في إطار حقوق الإنسان ككل، وأعربت عن تأييدها القوي لولاية المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية.
- 24- وقالت سلوفينيا إنها ستتنظم، في ليوبليانا، يومي 10 و11 أيلول/سبتمبر 2021، مؤتمراً دولياً بشأن الحق في التراث باعتباره حافزاً للتنمية المستدامة، وذلك بوصفها الرئيس المقبل لمجلس الاتحاد الأوروبي، وهو المنصب الذي ستتولاه في 1 تموز/يوليه 2021.
- 25- وحث معهد بحوث المنظمات غير الحكومية على اعتماد سياسات ومبادئ توجيهية لضمان عدم استخدام التراث الثقافي بطريقة انتقائية لإعطاء الامتياز لرواية طرف بمحو التراث الثقافي لأطراف أخرى.

رابعاً - التراث الثقافي خلال الأزمات

- 26- قدم العميد فاي في مستهل الجلسة قصة النقيب امباي ديانج، وهو سنغالي من حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة فقد حياته بعد إنقاذ حوالي 1 000 شخص خلال الإبادة الجماعية التي وقعت في رواندا في عام 1994، وأشار إلى أن عمل هذا النقيب أصبح جزءاً من التراث الثقافي للبشرية، بما في ذلك من خلال استحداث مجلس الأمن وسام النقيب امباي ديانج للشجاعة المنقطعة النظير.

ألف - بيانات المشاركين في حلقة النقاش

- 27- ذكّر السيد كاسوليديس بأن قبرص نسقت في عام 2016، بدعم من دول أخرى، عملية اعتماد قرار مجلس حقوق الإنسان 20/33 بشأن الحقوق الثقافية وحماية التراث الثقافي، الذي جعل للتراث الثقافي موقعاً في خطة حقوق الإنسان. وقد أدى تدمير داعش في عام 2015 موقع التراث العالمي في تدمر، في الجمهورية العربية السورية، إلى اتخاذ إجراءات دولية، منها قرارا مجلس الأمن 2199(2015) و2347(2017)، أفضت إلى وضع اتفاقية مجلس أوروبا بشأن الأفعال الإجرامية المتعلقة بالملكية الثقافية (اتفاقية نيقوسيا)، وهي أول نص قانوني دولي يتضمن قانوناً جنائياً ويفرض عقوبات جنائية على الجناة الذين يدمرون التراث الثقافي أو يسرقونه أو يستخرجونه أو يتاجرون فيه بشكل غير قانوني. وبعد تصديق اليونان ولاتفيا مؤخراً على هذه الاتفاقية، يلزم تصديق دولة أخرى عليها كي تدخل حيز النفاذ ويتسنى للدول غير الأعضاء في مجلس أوروبا التي لم تشارك في صياغتها الانضمام إليها، باعتبارها صكاً صُمم ليصبح عالمياً.
- 28- وينبغي للحكومات ومنظمات المجتمع المدني وغيرها من الجهات المعنية أن تضغط من أجل تصديق مزيد من الدول على اتفاقية نيقوسيا واتفاقيات اليونسكو وتنفيذها من خلال التشريعات والسياسات الوطنية. كما تساعد الاتفاقات الثنائية المبرمة بشأن إعادة الممتلكات الثقافية المسروقة إلى بلدانها الأصلية مع البلدان التي لديها أسواق فنية مهمة في إيجاد قنوات اتصال مباشرة لتبادل المعلومات في حالات الممتلكات الثقافية المسروقة بين سلطات الطرفين المعنيين المختصة في مجال التراث الثقافي والجمارك. وتتيح حلقة العمل فرصة لإعادة الالتزام بحماية التراث الثقافي والحقوق الثقافية خلال جائحة كوفيد-19، للحد من خطر وقوع "كارثة ثقافية" عالمية. وينبغي للحكومات أن تحافظ على التمويل الكافي لحماية التراث الثقافي.

29- وأشار السيد لارسن إلى تزايد اهتمام وسائط الإعلام والسياسات بالتراث الثقافي في حالات النزاع. غير أن التركيز ينصب في كثير من الحالات على التراث المادي، في حين يستمر عدم الاهتمام بديناميات التراث الثقافي غير المادي، وقضايا الهوية الثقافية، والحقوق الثقافية، التي تشكل أبعاداً رئيسية في النزاعات والأزمات الإنسانية وبناء السلام. وينبغي ربط الحقوق الثقافية بحماية التراث وإدماجها في إجراءات مواجهة النزاعات وحالات الطوارئ الإنسانية، استناداً إلى أفضل الممارسات في اتفاقات السلام وعمليات حفظ السلام والعمليات الإنسانية.

30- وأشارت السيدة كومينكو إلى عدم معاملة إدماج التراث الثقافي في جهود التنمية في كثير من الأحيان كقيمة في حد ذاته، بل كوسيلة لتحقيق أهداف اقتصادية أو اجتماعية معينة. وقد تعطى الأولوية فيما يتعلق بموارد حفظ التراث لبعض المآثر على حساب أخرى لاعتبارات اقتصادية أو سياسية. فقد دعم التحالف الدولي لحماية التراث في مناطق النزاع عملية المحافظة على قوس طيسفون، قرب بغداد. فمن شأن ذلك أن يعزز التنمية السياحية، ولكن الاستثمار سيفوق الفوائد الاقتصادية المباشرة لبعض الوقت بسبب الجائحة وانعدام الأمن. غير أنه لا يمكن اختزال حفظ التراث في معادلة التكلفة والفوائد.

31- وتكتسي مسألة الهوية والملكية الثقافية أيضاً طابعاً شديداً التعقيد في البلدان التي تتعافى من النزاعات ذات الدوافع الإثنية أو الدينية. فقد تطرح الجهود الرامية إلى تحديد وإشراك "المجتمع" الذي يعود إليه التراث مشاكل عويصة. وقد يحفز التركيز المفرط على هوية دينية وثقافية واحدة دون غيرها التطرف الديني والسياسي. ونادراً ما تراعي الأطر القانونية المتعلقة بالمآثر الدينية الصلات التاريخية بين المجتمعات. وتتمثل مسألة أخرى في تحديد من يجوز له التكلم باسم "المجتمع". وقد يؤدي عدم أخذ كل الآراء في الاعتبار إلى التضارب بين ضرورة مراعاة الحساسية الثقافية واحترام المعايير المحلية، وضرورة الشمولية والإنصاف. ومن اللازم اعتبار السكان والخبراء المحليين والمؤسسات المحلية رعاة التراث، وإدماج حماية التراث الثقافي في العمل الإنمائي.

32- وقدمت السيدة فرسخ بأجالي الدروس المستفادة في لبنان بعد الانفجار الذي وقع في 4 آب/أغسطس 2020 ودمر جزءاً من بيروت، بما في ذلك تراثها التاريخي. وقد دعا المجتمع المدني اللبناني بقوة إلى إنقاذ المدينة القديمة وإنعاشها. ولم يكن الضرر اللاحق بالتراث ضمن الشواغل ذات الأولوية خلال فترة الحرب الأهلية 1975-1990، رغم أنه يُعتبر من خسائر الحرب. وقد أظهر نهب المتحف الوطني العراقي في بغداد وتدمير الموصل وطلب أن تدمير التراث الثقافي لم يعد من خسائر الحرب؛ وإنما صار التراث مستهدفاً لأسباب أيديولوجية أو مالية. وقد تصدى العاملون في مجال التراث والمدافعون عنه والشغوفون بالتاريخ للوكلاء العقاريين الذين حاولوا شراء منازل عتيقة مدمرة. وقد استجابت الجهات المانحة الدولية لنداءاتهم، حيث جعلت الحفاظ على تاريخ المدينة أولوية وشرطاً لقبول التمويل.

33- وقالت السيدة العلس إن المآثر التاريخية في عدن مستهدفة منذ عام 2014. ذلك أن القتال يدور في المباني القديمة والمساجد والمدارس وأماكن العبادة والمقابر والمكتبات والمتاحف ومواقع حفظ المحفوظات. واستهدف النزاع أيضاً مدينة صنعاء القديمة، وهي أحد المواقع المدرجة في قائمة اليونسكو للتراث العالمي. وانتهكت السلطات الوطنية وجميع أطراف النزاع القانون الدولي الإنساني، ولم تكفل حماية التراث الثقافي، حتى بعد توقف القتال في عدن في عام 2015. ولم تتمكن منظمات المجتمع المدني والهيئات الإنسانية من معالجة هذه الأزمة على النحو الواجب لأنها لم تتأهب لحماية الحقوق الثقافية والتراث الثقافي، بسبب تركيزها على الحقوق السياسية والاقتصادية. ويجب على المجتمع الدولي أن يمارس الضغط على اليمن، دعماً للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، من أجل حماية التراث الثقافي. وينبغي دعم منظمات المجتمع المدني حتى تضطلع بدور ريادي في حماية التراث الثقافي، الذي يشكل تدميره صدمة جماعية قد تؤدي إلى أزمة هوية وطنية وخسارة إنمائية.

34- وقال السيد ابن السيوطي إنه، بالإضافة إلى القواعد الوطنية والدولية لحماية التراث، تتضمن الشريعة الإسلامية، وهي المصدر الرئيسي للتشريع في مالي، أحكاماً عرفية تحمي المآثر والمباني الدينية. غير أن الجهاديين انتزعوا الحكم من سلطات مالي في عام 2012، وهدموا الأضرحة في تمبكتو، ودمروا معابد دوغون، ونهبوا المساجد وفرضوا الوهابية، إلى أن حررت القوات الفرنسية المنطقة. وأثر تدمير التراث الثقافي على هوية المالين الثقافية، وأجج الطائفية، وأضعف قبول التنوع الثقافي والحوار بين الجماعات، وعزز القبليّة وأجج العنف من جديد حيث استهدفت أجزاء من التراث الثقافي لأنها تعود إلى جماعات أخرى. وتسبب أيضاً في خسائر اقتصادية كبيرة في قطاعات الحرف اليدوية والسياحة والضيافة.

35- ومن الناحية الإيجابية، جرى تنفيذ برنامج لإعادة التأهيل مع اليونسكو، بدعم من جهات فاعلة غير مسلمة، مكّن المجتمعات المحلية من إدراك أن تراثها يكتسي أهمية بالنسبة للبشرية تتجاوز صلاته بجماعات دينية أو إثنية محددة. وقد بينت المحكمة الجنائية الدولية، بمقاضاتها ومعاقبتها الجهاديين الذين شنوا عمداً هجمات على المباني التاريخية والدينية، أن استهداف التراث جريمة تستوجب العقاب. وأوصى السيد ابن السيوطي بتعزيز ولاية مينوسما من أجل حماية التراث الثقافي في إطار الحقوق الثقافية الأوسع نطاقاً. وعدا الصيانة المادية البحتة لمخطوطات تمبكتو، يمكن استخدام محتواها لفك ألغاز ثقافات العصور الوسطى، وإعادة اكتشاف الأفكار الإنسانية السائدة آنذاك. وينبغي تدريب الوحدات العسكرية التابعة للقوات الدولية على حماية المواقع التراثية.

36- وقدمت السيدة رافيه عرضاً عن دور مينوسما في حماية تراث مالي. فقد أدرج مجلس الأمن، بموجب قراره 2100(2013)، مسألة حفظ الثقافة في ولاية مينوسما كأداة رئيسية للمصالحة الوطنية والتماسك الاجتماعي. وقبل هذا القرار، كانت الوثيقة التوجيهية الوحيدة التي تشير إلى التراث الثقافي في عمليات حفظ السلام هي السياسة البيئية المعتمدة لبعثات الأمم المتحدة الميدانية، التي وضعتها إدارة عمليات السلام/إدارة الدعم الميداني في عام 2009، والتي تركز على الحد من أثر بعثات الأمم المتحدة على البيئة. ومنذ عام 2013، تعاونت مينوسما مع اليونسكو لتدريب الموظفين في مجال حماية التراث الثقافي والتوعية الثقافية، ولإدماج هذين العنصرين في مدونة لقواعد السلوك. ونشرت مينوسما خبراء لإعادة بناء الأضرحة تمبكتو، وأشركت المجتمعات المحلية، ودعمت مشاريع تشمل أيضاً أشكال التراث غير المادي. واستعانت أيضاً بضابط شرطة تابع للأمم المتحدة للتركيز على الاتجار غير المشروع بالمواد الثقافية، ووفرت التدريب لقوات الدفاع والأمن في مالي.

37- وبعد عام 2018، لم تتضمن ولاية مينوسما أي إشارة إلى الثقافة، ولكن الاستراتيجية البيئية التي أصدرتها إدارة الدعم الميداني في عام 2017 تقتضي من البعثات الميدانية تقديم تقارير سنوية إلى الجمعية العامة عن سجل أدائها البيئي، بما في ذلك في مجال الثقافة (التدريب وأنماط السلوك). وتبقى الوقاية أساسية: فلا تُنشأ بعثات حفظ السلام إلا بعد وقوع الضرر. وتتطلب ولاية حماية التراث الثقافي موارد كافية وينبغي تعميمها في الولاية الأوسع نطاقاً للبعثة في مجال حقوق الإنسان وفي ولايات مكوناتها الأخرى.

باء - موجز المناقشات والإسهامات الواردة

38- خلال جلسة التحاور، قدم ممثلو أذربيجان وأرمينيا وإيطاليا والاتحاد الأوروبي ومؤسسة ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان مداخلات موضوعية.

39- فقد أكدت أرمينيا أن الإفلات من العقاب على جرائم الحرب التي تستهدف التراث الثقافي يؤدي إلى جولات جديدة من العنف الطائفي. ومن الضروري التحقيق في هذه الجرائم وملاحقة مرتكبيها ومساءلتهم.

- 40- ودكرت أذربيجان بأن التدمير المتعمد للتراث الثقافي يشكل انتهاكاً للقانون الدولي وجريمةً ضد الإنسانية. وأثار ممثل أذربيجان نقطة نظام بخصوص وجود مشارك غير مسجل في الدورة.
- 41- وأكدت إيطاليا أن حماية التراث الثقافي مسألة حظيت بالأولوية في ولايتها كعضو في مجلس حقوق الإنسان، وستحظى بها خلال فترة رئاستها المقبلة للجنة الوزارية لمجلس أوروبا. ونفذت إيطاليا مع اليونسكو عدة عمليات لترميم مواقع أثرية ودعمت دورات تدريبية للمهنيين العاملين في مجال حفظ التراث الثقافي في بلدان تقع في منطقة البحر الأبيض المتوسط وأفريقيا وجنوب شرق آسيا. وإيطاليا مرشحة لعضوية لجنة التراث العالمي للفترة 2021-2025.
- 42- وأشار الاتحاد الأوروبي إلى أنه خصص 27 مليون يورو لتمويل مشاريع حفظ التراث الثقافي في أفغانستان وإيران (جمهورية - الإسلامية) والعراق واليمن وآسيا الوسطى، وركز على حظر الاتجار غير المشروع بالقطع الثقافية والأثرية المجلوبة من بلدان متأثرة بالنزاع.
- 43- وأوصت مؤسسة ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان الأمم المتحدة بأن تُجمَع وتصدر أثناء الحروب قوائم بالمواقع التراثية المحظور استهدافها، التي يجب على الدول والكيانات المسلحة غير التابعة للدول أن تحترمها. وينبغي للدول: أن تعتمد خطط تأهب وطنية لحماية التراث الثقافي من النزاعات المسلحة والكوارث والطوارئ العامة؛ وأن تراعي التراث الثقافي في خطط التعافي لمرحلة ما بعد النزاع؛ وأن تُدرج مسألة حماية التراث الثقافي في الخطط الوطنية وفي عملية الاستعراض الدوري الشامل.

خامساً- دعم عمل المدافعين عن الحقوق الثقافية العاملين في مجال حماية التراث الثقافي

- 44- تلا السيد تاكورا قصيدة "Heirloom Seeds Exchange"، التي تتناول التقليد الأفريقي المتمثل في تبادل البذور. وأشار إلى أن تبادل البذور يمكن أن يحافظ على التنوع النباتي المرتبط بالتراث الثقافي، على عكس ما يفرضه اقتصاد السوق من بذور معدلة وراثياً فقدت قدرتها على التكاثر، مما يجبر المزارعين على شراء البذور كلما احتاجوا إليها.

ألف- بيانات المشاركين في حلقة النقاش

- 45- عرّفت السيدة بنون المدافعين عن الحقوق الثقافية بأنهم مدافعون عن حقوق الإنسان يدافعون عن الحقوق الثقافية وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان. ويهدف هذا التعريف إلى إبراز مكانة هؤلاء المدافعين عن حقوق الإنسان، الذين يعملون في كثير من الأحيان في ظروف خطيرة وصعبة، لأن عملهم ضروري لإعمال الحقوق الثقافية. وتماشياً مع الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً (الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان) ومع قرار مجلس حقوق الإنسان 32/31، ينبغي للدول أن تعترف بعمل هؤلاء المدافعين، وأن تتصدى للتهديدات التي يتعرضون لها، وتكفل لهم بيئة آمنة وتمكينية.
- 46- ولا يتلقى المدافعون المحليون عن الحقوق الثقافية الذين يعملون من أجل حماية التراث الثقافي ما يكفي من الدعم. وتشكل كفالة سلامتهم البدنية أيضاً مصدر قلق. وينبغي للدول والمنظمات الدولية أن تعمل مع أمناء المتاحف وعلماء الآثار وأمناء المحفوظات. ويجب تنفيذ المعايير التي تكفل حقوقهم وتعترف بعملهم دون إبطاء. غير أنه ينبغي وضع معايير محددة خاصة بالمدافعين عن الحقوق الثقافية. والاهتمام والمساءلة الدوليان مسألتان أساسيتان لحمايتهم، ولكن لا يوجد أي سجل شامل للتهديدات وانتهاكات حقوق الإنسان التي يتعرضون لها. ويجب على المجتمع الدولي أن يقدم الدعم إلى العاملين في الخطوط الأمامية، لتجنب الحداد على المزيد من الوفيات.

47- وتكلم السيد لونغوراشفيلي عن اتفاقية نيقوسيا، وهي أحدث صك قانوني عالمي يعاقب على الجرائم المتعلقة بالامتلاكات الثقافية، بما في ذلك تدميرها والاتجار بها. ويتمثل الغرض منها في تعزيز قدرة الدول الأطراف على ملاحقة مرتكبي بعض الأفعال؛ والمساعدة في منع الجريمة وفي تعزيز إجراءات العدالة الجنائية للتصدي لها؛ وتعزيز التعاون الوطني والدولي في مكافحة المخالفات الجنائية المتعلقة بالامتلاكات الثقافية. وبعد تصديق أربع دول على هذه الاتفاقية، يتطلب دخولها حيز النفاذ تصديق دولة أخرى عليها، وهي المرحلة التي سيصبح فيها باب الانضمام إليها مفتوحاً أمام جميع دول العالم.

48- ووصفت السيدة ريدوندو ألباريث المستجندات فيما يتعلق باتفاقية نيقوسيا. فباننتقال مكافحة الاتجار بالامتلاكات الثقافية إلى وسائط التواصل الاجتماعي والشبكة العميقة، يجب على كل دولة طرف في الاتفاقية أن تتخذ تدابير لتشجيع مقدمي خدمات الإنترنت والمنصات الإلكترونية والبائعين عبر شبكة الإنترنت على التعاون في منع الاتجار بالامتلاكات الثقافية. وينبغي للدول الأطراف أيضاً أن تمنع استخدام الموانئ الحرة للاتجار بالامتلاكات الثقافية. ويعاقب القانون على الجرائم عندما تُرتكب عمداً وعندما يعلم الجاني أن مصدر الممتلكات الثقافية المعنية غير مشروع. وأشار أيضاً إلى دور تجار التحف الفنية والأثرية ومنظمي المزادات وغيرهم من العاملين في مجال تجارة الممتلكات الثقافية. وبموجب الاتفاقية، يتعين على الدول الأطراف أن تتخذ تدابير لمعاقبة من يُشتبه في أنهم كانوا على علم بالمصدر غير المشروع للممتلكات الثقافية ولم يتوخوا الحرص والعناية الواجبين.

49- ووصفت السيدة بوليمينبولو آليات المساءلة عن انتهاكات الحقوق الثقافية. ومن بينها إتاحة القانون الجنائي الدولي إمكانية تحميل الجناة المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم التي تستهدف التراث الثقافي؛ والتعاون بين الدول واليونسكو والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)؛ والقوانين المحلية، بما فيها الموضوعية بموجب الصكوك القانونية الدولية والإقليمية، مثل اتفاقية نيقوسيا، التي تطلب إلى الدول الأطراف سن تشريعات في مجال القانون الجنائي. وينطبق إطار حقوق الإنسان، بما في ذلك الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان، على انتهاكات حقوق المدافعين عن الحقوق الثقافية. ويجب على الدول أن تيسر عمل المدافعين عن الحقوق الثقافية. فالاعتداءات على حقوقهم انتهاكات لحقوق كل أفراد المجتمع في التمتع بثقافتهم وبحقوقهم الثقافية.

50- ويجب على الدول أن تجري تحقيقات فعالة وتنشئ نظماً للحماية وآليات للإنذار المبكر، وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان 17/37، مع التشديد على ضرورة توثيق الممتلكات الثقافية، وتنفيذ برامج تثقيفية بشأن أهمية التراث الثقافي والحقوق الثقافية، وتوفير التدريب للقوات العسكرية والناشطين في مجال العمل الإنساني بشأن القواعد ذات الصلة المتعلقة بحماية التراث الثقافي.

51- وتشمل آليات المساءلة آليات حقوق الإنسان التالية: هيئات المعاهدات؛ وآليات مجلس حقوق الإنسان، ولا سيما الاستعراض الدوري الشامل؛ والهيئات الإقليمية. وتتجاوز المساءلة عن انتهاكات حقوق المدافعين عن الحقوق الثقافية والموسميين ومؤدي العروض والفنانين نطاق المادة 15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وعلى سبيل المثال، يمكن أن تعالج اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة انتهاكات حقوق المدافعين عن الحقوق الثقافية الذين يناضلون من أجل ضمان وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى مواقع التراث الثقافي. وفي النزاعات المسلحة، لا تزال تنطبق معايير حقوق الإنسان، وتكملها قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية أرواح المدنيين وممتلكاتهم. فعلى القوات العسكرية والمحتلة أن تمتنع عن ارتكاب أفعال غير مشروعة وأن تكفل عدم تعرض المدافعين عن الحقوق الثقافية للاعتداء أو التهديد أو المنع. وينبغي أن تكون عمليات الرصد والامتثال والمساءلة شاملة وألا تنحصر في المحكمة الجنائية الدولية أو مجلس الأمن. ويمكن أن تضطلع هيئات حقوق الإنسان بدور مهم في إنهاء الإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق المدافعين عن الحقوق الثقافية.

52- وأشار السيد محمد إلى الروابط بين تدمير التراث وانتهاك حقوق الإنسان في ظل احتلال داعش للموصل. ويتيح إحياء تراث الموصل فرصة لإعادة بناء التعددية الثقافية باعتبارها مفتاح التعايش السلمي بين المجتمعات. ومن شأن حماية هذا التراث وتعزيز مكانته في الثقافة المعاصرة تهيئة حيز آمن للتواصل بين مختلف الجماعات. وقد استكشف كثير من الشباب تاريخ مدينتهم لأول مرة، بفضل مبادرات مثل مبادرة إحياء روح الموصل، التي أطلقتها اليونسكو، والتي تهدف إلى بناء جسور التعاون المباشر مع مختلف الجماعات، ولا سيما الشباب.

53- وبينت السيدة كارديسو جهود الأرجنتين لتعزيز الحقوق الثقافية والإبداع والتنوع، ولدعم الاقتصاد الثقافي من خلال برامج وطنية محددة والتعاون الدولي. وتشكل الصناعات الثقافية والإبداعية مفتاح نشر تراث البلد المتعدد الثقافات. وهي محرك رئيسي للتنمية والحد من أوجه عدم المساواة. ومن الضروري تطوير قدرات جديدة، واحتضان العالم الرقمي، وتحديث الأطر التنظيمية من أجل ضمان العرض الرقمي للمحتويات المتعددة الثقافات التي تمثل تراثاً وطنياً متنوعاً.

54- وتوفر الأرجنتين مزيداً من الزخم لسوق الصناعة الثقافية من خلال منصة افتراضية يمكن لمختلف قطاعات الصناعة أن تعرض فيها أعمالها. ويشارك المشروع شبكة من الوزارات والوكالة الوطنية للتصدير والتجارة الدولية والمصارف وغرف التجارة في حوار مع السلطات المحلية ومنظمات المجتمع المدني، التي تعمل من أجل دعم الاقتصاد الثقافي، وتعزيز الإشعاع الدولي، وزيادة الوعي بقيمة التراث.

باء - موجز المناقشات والإسهامات الواردة

55- خلال جلسة الحوار، تناول الكلمة ممثلو أذربيجان وأرمينيا وبيرو ونيبال واليونان وشبكة الدرغ الأزرق ومؤسسة ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان.

56- فقد أشارت أرمينيا إلى أن أذربيجان ارتكبت في عام 2020 جرائم حرب باستهدافها المتعمد المعالم الثقافية والدينية الأرمينية في ناغورنو - كاراباخ، بما في ذلك كاتدرائية شوشي. ووعد رئيس أذربيجان بالتحقيق في الاعتداء، ولكن لم ترد أي معلومات عن نتائج التحقيق.

57- وأشارت أذربيجان إلى تدمير قطع ثقافية ودينية وتاريخية من تراثها خلال الاحتلال الأرميني لبعض مناطقها، وقالت إنه من المهم مساءلة الجناة.

58- وأكدت اليونان أن الحقوق الثقافية تكتسي أهمية بالغة في إطار حقوق الإنسان، ورحبت بالسياسة المتعلقة بالتراث الثقافي التي نشرها مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية. وأعربت اليونان عن أسفها لقرار إعادة استخدام آيا صوفيا في اسطنبول كمسجد، ودعت المجتمع الدولي إلى التصدي للإجراءات التي تقوض إمكانية الوصول إلى مواقع التراث الثقافي والحوار والتفاهم بين الأديان.

59- وقالت نيبال إنها طرف في اتفاقية الشعوب الأصلية والقبلية، 1989 (رقم 169)، وإن الدستور الوطني يضمن حق كل مجتمع في صون وتعزيز لغته وثقافته وتراثه. وخلال جائحة كوفيد-19، واصلت نيبال إعادة بناء مواقع التراث الثقافي التي تضررت بزلزال عام 2015، وذلك بالتشاور مع المدافعين عن الحقوق الثقافية والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، مما يسرّ مراعاة الممارسات الثقافية مع تطبيق معايير السلامة والحماية.

60- واعتمدت بيرو مؤخراً سياستها الوطنية بشأن الثقافة، التي تهدف إلى تعزيز الثقافة بكفالة التنمية المستدامة للفنون والأنشطة الإبداعية والثقافية، وزيادة قيمة التراث الثقافي وسبل حمايته، وضمان استمرار الحوكمة الثقافية بمشاركة المجتمع المدني.

61- وأشارت شبكة الدرغ الأزرق إلى أنه استُهدف في النزاعات الأخيرة تراث مجتمعات محلية معيَّنة على وجه التحديد، ووقعت هجمات على السكان المدنيين للقضاء عليهم ومحو أي أثر لتراثهم. ومن الضروري إقامة شراكات مع الدوائر النظامية وقطاعات العمل الإنساني. وقد وقَّعت شبكة الدرغ الأزرق مذكرة تفاهم مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عام 2020 لإدماج مسألة حماية الممتلكات الثقافية في السياسات والممارسات المتبعة في مجال العمل الإنساني.

62- ودعت مؤسسة ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان إلى إشراك المدافعين عن الحقوق الثقافية في إعداد خطط التأهب الوطنية لحفظ التراث الثقافي. وينبغي لآليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أيضاً أن تحمي هؤلاء المدافعين وتكفل حماية السلطات الوطنية لهم من انتهاكات حقوقهم. وأوصت المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية، في تقريرها بشأن المدافعين عن الحقوق الثقافية، الدول بمنح اللجوء للمدافعين عن الحقوق الثقافية المعرضين للخطر وضمان تمكنهم من مواصلة عملهم في المنفى⁽¹⁾.

سادساً - ملاحظات ختامية

63- اعترفت السيدة بُون في ملاحظاتها الختامية بالتقدم المحرز منذ الاجتماع السابق لفترة ما بين الدورتين، المعقود في عام 2017. وتتوافق الآراء حالياً في اعتبار التراث الثقافي جزءاً من حقوق الإنسان والحقوق الثقافية. وبدأت تظهر استراتيجيات جديدة لمساءلة الجناة، ودخل مصطلح "المدافعون عن الحقوق الثقافية" المعجم. وركز المشاركون في حلقة العمل هذه على تنفيذ الإطار القانوني، وعلى المساءلة عن انتهاكات الحق في الوصول إلى التراث الثقافي والتمتع به، وعن انتهاكات حقوق المدافعين عن الحقوق الثقافية، وعلى الدعم الواجب تقديمه إلى المدافعين المحليين عن الحقوق الثقافية، وعلى إشراك الفئات المعنية الرئيسية. وبيَّنوا الروابط بين حماية التراث الثقافي والتنوع الثقافي والحقوق الثقافية وحقوق الإنسان بصفة عامة. ودَّعوا أيضاً بطرق تصدي السكان والمدافعين عن الحقوق الثقافية لهذه الانتهاكات، وبمرونة الثقافة، وبأهمية إشراك الشباب في المبادرات الثقافية.

64- وطلبت السيدة بُون إلى الدول أن تجري تقييمات داخلية للتقدم المحرز في تطبيق النهج القائم على حقوق الإنسان لحماية التراث الثقافي، وأن تحدد الأدوات المتاحة والثغرات القائمة، وأن تقيّم، وفقاً للمادة 15(4) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مستوى تعاونها الدولي من أجل تطبيق هذا النهج وتقديم المساعدة في ذلك إلى الدول الأخرى التي لديها قدر أقل من الموارد. وأوصت السيدة بُون الدول بما يلي: (أ) إنشاء آليات لضمان المتابعة المنهجية للبعثات القطرية للمقررة الخاصة واستعراض التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات؛ و(ب) استعراض البلاغات السابقة وضمان التحقيق في الادعاءات ومساءلة الجناة؛ و(ج) ضمان سبل انتصاف فعالة لضحايا انتهاكات الحقوق الثقافية وإمكانية التقاضي بشأن هذه الحقوق، وجبر الضرر اللاحق بالضحايا، وتقديم الجناة إلى العدالة وفقاً للمعايير الدولية؛ و(د) احترام وكفالة حقوق المدافعين عن الحقوق الثقافية، ودعم منظمات المجتمع المدني العاملة في القطاع الثقافي؛ و(هـ) ضمان تلقين احترام الحقوق الثقافية في جميع مراحل النظم التعليمية وإشاعته بين عامة الناس؛ و(و) زيادة التمويل المقدم إلى القطاع الثقافي لبلوغ الحد الأدنى الذي حدده اليونسكو في نسبة 1 في المائة من إجمالي الإنفاق الحكومي.

65- وقدم السيد هاولاند ملاحظاته الختامية، حيث شكر المشاركين على مساهماتهم. ودَّع بأن هدف حلقة العمل يتمثل في وضع الأدوات المناسبة لإشاعة نهج لحماية التراث الثقافي يعزز احترام الجميع للحقوق الثقافية على الصعيد العالمي. وقد أن الأوان لتنفيذ إطار حقوق الإنسان، والتركيز على القيم المشتركة، وزيادة الموارد المتاحة لدعم الثقافة وعمل المدافعين عن الحقوق الثقافية، وضمان حمايتهم.

(1) A/HRC/43/50، الفقرة 77(ق).

66- ولاحظ السيد هاولاند التقدم الذي أحرزته آليات حقوق الإنسان والهيئات القضائية في تعزيز المساواة عن انتهاكات الحقوق الثقافية. ويجب إعمال حقوق الإنسان بضمان إشراك أفراد المجتمع والمجتمعات المحلية في القرارات المتعلقة بتراثهم الثقافي وثقافتهم. وتشمل أدوات تنفيذ إطار حقوق الإنسان استعراض القوانين والممارسات والتقدم المحرز، ليس فقط فيما يتعلق بحماية التراث الثقافي بل كذلك بإشراك الفئات المعنية وبإتاحة إمكانية التمتع بالثقافة والتراث الثقافي وبالدعم المقدم إلى هذين القطاعين، وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، وتعزيز المساواة.

67- وأيد السيد هاولاند توصية المقررة الخاصة بإجراء تقييمات لحقوق الإنسان، وبخاصة فيما يتعلق بإجراءات الدول (بما في ذلك الإجراءات العسكرية)، والنظر في كيفية تأثيرها على حقوق الإنسان، بما في ذلك الحقوق الثقافية والتراث الثقافي.

سابعاً- الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بتطبيق النهج القائم على حقوق الإنسان لحماية التراث الثقافي

ألف- الاستنتاجات

68- ركزت المناقشات على تنفيذ إطار حقوق الإنسان وعلى وضع الأدوات المناسبة لإشاعة نهج قائم على حقوق الإنسان لحماية التراث الثقافي وترميمه وحفظه. وسلّم المشاركون في حلقة العمل بأن الدول وبعثات الأمم المتحدة الميدانية وغيرها من الجهات المعنية تحتاج إلى بذل جهود إضافية كثيرة لإدماج نهج قائم على حقوق الإنسان لحماية التراث الثقافي في أطرها القانونية والمؤسسية وفي استراتيجياتها وبرامجها.

69- وأبرزت المناقشات الصلة المباشرة بين التمتع بالحقوق الثقافية ومجموعة من الحقوق المدنية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية الأخرى. ويقترن انتهاك حقوق الإنسان خلال النزاعات بالتدمير الانتقائي المتمند للتراث الثقافي لأطراف النزاع الأخرى أو للأقليات المضطهدة. وتشكل الثقافة والحقوق الثقافية أداة لمنع الأزمات والتصدي لها، ولضمان احترام حقوق الإنسان وتعزيز القدرة على الصمود والحوار واحترام التنوع والانتعاش من خلال الإدارة التشاركية للتراث.

70- وشدد المتكلمون على جوانب رئيسية عدة للنهج القائم على حقوق الإنسان لحماية التراث الثقافي. فضمان مساءلة الجناة من الدول وغير الدول أمر أساسي، على غرار الاعتراف بأن التدمير المتمند للتراث الثقافي يشكل جريمة حرب. وقد باشر مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إجراءات ملاحقة مرتكبي جرائم استهدفت التراث الثقافي واعتمد سياسة التراث الثقافي. وينبغي للدول أن تسرع إجراءات التصديق على اتفاقية نيقوسيا، إذ يلزم تصديق دولة واحدة أخرى عليها لدخولها حيز النفاذ. وينطبق إطار قانون حقوق الإنسان، بما في ذلك الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان، على انتهاكات حقوق المدافعين عن الحقوق الثقافية. غير أن المدافعين عن الحقوق الثقافية يحتاجون إلى الاعتراف بهم كفئة محددة وإلى الحماية الفعالة والدعم الكافي. ومن الضروري زيادة الوعي وبناء القدرات لتعزيز مشاركة المجتمع والشباب في حماية الحقوق الثقافية والتراث الثقافي.

71- لقد خلّفت جائحة كوفيد-19 آثاراً مدمرة على القطاع الثقافي وعلى الحقوق الثقافية. فقد خسر كثير من الفنانين وممارسي العمل الثقافي سبل عيشهم. وتعطلت الممارسات التراثية الحية للشعوب الأصلية. كما تهدد أشكال متعددة ومتداخلة من التمييز لغاتها وأديانها وفنونها وأنماط عيشها وتقاليدها.

72- وحدد المشاركون عدة أدوات رئيسية لوضع وتنفيذ أطر قانونية وسياساتية تعتمد نهجاً قائماً على حقوق الإنسان لحماية التراث الثقافي وترميمه وحفظه، فضلاً عن أدوات لبناء القدرات. وترد في مرفق هذا التقرير قائمة بالأدوات التي خُددت أثناء حلقة العمل.

باء - التوصيات المتعلقة بتطبيق النهج القائم على حقوق الإنسان لحماية التراث الثقافي

73- قدم المشاركون في حلقة العمل التوصيات التالية. وتركز هذه التوصيات بشكل خاص على التدابير اللازمة لتعزيز النهج القائم على حقوق الإنسان لحماية التراث الثقافي وتطبيقه. وشدد المشاركون أيضاً على ضرورة تنفيذ كامل التوصيات الواردة في التقارير ذات الصلة للمقرر الخاصة في مجال الحقوق الثقافية⁽²⁾، وفي قراري مجلس حقوق الإنسان 20/33 و17/37، وقراري مجلس الأمن 2199(2015) و2347(2017)، والتوصيات المنبثقة عن الحلقة الدراسية المعقودة فيما بين الدورتين بشأن الحقوق الثقافية والتراث الثقافي⁽³⁾.

التوصيات الموجهة إلى الدول

74- ينبغي للدول القيام بما يلي:

(أ) التصديق على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن الأفعال الإجرامية المتعلقة بالملكية الثقافية، واتفاقيات اليونسكو وبروتوكولاتها بشأن التراث الثقافي وغير ذلك من المعايير ذات الصلة، على النحو الموصى به في تقرير الحلقة الدراسية المعقودة فيما بين الدورتين بشأن الحقوق الثقافية وحماية التراث الثقافي؛

(ب) سن تشريعات محلية تمكّن من تنفيذ تلك الاتفاقيات والتوصيات بكاملها؛

(ج) إجراء تقييمات ذاتية وتقييمات لأثر إدماج الإطار القانوني الدولي لحماية الحقوق الثقافية والتراث الثقافي في التشريعات الوطنية؛

(د) قياس التقدم المحرز في تعميم النهج القائم على حقوق الإنسان في السياسات والخطط المتعلقة بالتأهب للكوارث وبالإغاثة والتعافي والتنمية، وفي تمويلها وتنفيذها، وفي مجال الرصد وتقديم التقارير إلى آليات حقوق الإنسان (ولا سيما الاستعراض الدوري الشامل وهيئات المعاهدات)، تحدد الثغرات القائمة وأفضل الممارسات والأدوات الفعالة، بما في ذلك التعاون الدولي من أجل تطبيق هذا النهج؛

(هـ) اتخاذ خطوات لتعميم النهج القائم على حقوق الإنسان في الإطار الوطني وضمن تنفيذه. وينبغي للدول أن تقوم، على وجه الخصوص، بما يلي:

'1' اعتماد خطط تأهب وطنية ومحلية لوضع قوائم جرد للتراث الثقافي وحمايته من النزاعات المسلحة والكوارث والطوارئ العامة، وذلك باستخدام إطار سندي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030 لتعميم النهج القائم على حقوق الإنسان، وبإشياء نظم للحماية وآليات للإنذار المبكر وتوفير التمويل الكافي؛

'2' الاحتفاظ بقوائم جرد الممتلكات الثقافية لحمايتها وزيادة تمويل القطاع الثقافي لبلوغ الحد الأدنى الذي حددته اليونسكو في نسبة 1 في المائة من إجمالي الإنفاق الحكومي؛

(2) A/71/317، وA/73/227، وA/75/298، وA/HRC/17/38، وA/HRC/31/59، وA/HRC/43/50، وA/HRC/46/34، وA/HRC/37/29.

(3) A/HRC/37/29.

- 3' تعزيز التعاون مع المؤسسات الوطنية والدولية المسؤولة عن حماية الحقوق الثقافية والتراث الثقافي، ومع الأكاديميين والمنظمات غير الحكومية؛
- 4' إدماج الحقوق الثقافية وحماية التراث الثقافي في البرامج التعليمية، وتعزيز قدرات المجتمع المدني، وزيادة الوعي العام، ولا سيما بين الشباب، من أجل تشجيع مشاركة المجتمع في تعزيز الحقوق الثقافية وحماية التراث الثقافي، بمشاركة القطاع الثقافي؛
- 5' إبرام اتفاقات ثنائية مع البلدان المعنية بشأن إعادة الممتلكات الثقافية المسروقة إلى بلدانها الأصلية، عند الاقتضاء؛
- 6' ضمان سبل انتصاف فعالة لضحايا انتهاكات الحقوق الثقافية وإمكانية التقاضي بشأنها، وجبر الضرر اللاحق بالضحايا، وتقديم الجناة إلى العدالة وفقاً للمعايير الدولية؛
- 7' احترام وحماية حقوق المدافعين عن الحقوق الثقافية، ودعم وتيسير عملهم؛
- 8' ضمان إشراك المدافعين عن الحقوق الثقافية مع المنجدين الأوائل في عملية إعداد خطط التأهب الوطنية لحفظ التراث الثقافي وفي عمليات التمرين والتدريب من أجل التصدي للكوارث؛
- 9' إنشاء آليات لضمان المتابعة المنهجية للبعثات القطرية للمقررة الخاصة واستعراض التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات ومضامين البلاغات؛
- 10' توفير الموارد الكافية لولاية المقررة الخاصة وللمفوضية السامية، من أجل إعداد مجموعة أدوات لتنفيذ هذه التوصيات ومن أجل تنفيذ التوصيات الأخرى المقدمة إلى المفوضية السامية.
- (و) إعداد قوائم جرد وطنية ودولية لآثار جائحة كوفيد-19 على الحقوق الثقافية وحماية التراث، ووضع استراتيجيات لضمان انتعاش هذا القطاع وحالة العاملين فيه على نحو كامل، مع مراعاة توصيات المقررة الخاصة في هذا الصدد؛
- (ز) ضمان حفظ المحفوظات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك محفوظات الهيئات المؤقتة المنشأة للمساعدة في عملية العدالة الانتقالية؛
- (ح) سن وإنفاذ عقوبات على إخفاء وإتلاف السجلات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان. فعلى جميع المؤسسات التي تحوز محفوظات أن تعترف علناً بوجودها وتحدد سياسات للاطلاع عليها؛
- (ط) ضمان أن تحافظ مؤسسات الأعمال التجارية، ولا سيما الشركات المتعددة الجنسيات، على محفوظاتها المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان وأن تتيح إمكانية الاطلاع على محتواها؛
- (ي) كفالة تمتع الجميع بهوية قانونية، بما في ذلك تسجيل المواليد، وضمان صون حرمة المحفوظات المتعلقة بالهوية؛
- (ك) ضمان ما يكفي من التمويل والموارد لإدارة المحفوظات بطريقة مهنية.

التوصيات الموجهة إلى منظومة الأمم المتحدة

75- ينبغي للمفوضية السامية واليونسكو القيام، بالتعاون مع المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية، بما يلي:

(أ) استعراض وإشاعة الممارسات الجيدة لحماية التراث في سياق الحقوق الثقافية وإدماجها في عمليات مواجهة النزاعات والطوارئ الإنسانية، وفي اتفاقات بناء السلام، واتفاقات السلام، وعمليات حفظ السلام، والعمليات الإنسانية؛

(ب) وضع أدوات تمكن الدول من إجراء تقييمات ذاتية وتقييمات للأثر، وإدماج الحقوق الثقافية في الدورات التدريبية لمسؤولي الدول، والقوات العسكرية والأمنية، وأفرقة الأمم المتحدة القطرية، وأفرقة حفظ السلام والعمليات الإنسانية، بما في ذلك الدليل المرتقب لتطبيق النهج القائم على الحقوق الثقافية في العمليات الإنسانية، وكذلك النهج القائم على حقوق الإنسان لحماية التراث؛

(ج) نشر أدلة النهج القائم على حقوق الإنسان لحماية التراث الثقافي وأدواته على نطاق واسع بين الجهات المعنية الوطنية والدولية وعامة الناس، بوسائل منها حملات توعية ابتكارية؛

(د) كفالة استفادة المدافعين عن الحقوق الثقافية على نحو كامل من أطر وآليات الحماية، وذلك بالتعاون مع الدول الأعضاء، ووضع معايير محددة إضافية، حسب الاقتضاء، استناداً إلى الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان؛

(هـ) دعم اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في صياغة تعليقها العام المقبل بشأن الأراضي والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لضمان اتسام عملية إصدار سندات ملكية الأراضي وتسجيلها بالعدل؛ وحفظ سجلات الملكية بأمان في محفوظات مدارة مهنيًا؛ وإتاحة إمكانية الوصول إلى سجلات ملكية الأراضي للجميع بالمجان.

76- وينبغي لليونسكو أن تجمع وتصدر قوائم بالمواقع التراثية المحظور استهدافها، التي يجب على الدول والكيانات المسلحة غير التابعة للدول أن تحترمها.

77- وينبغي لإدارة عمليات السلام القيام بما يلي:

(أ) تعميم النهج القائم على حقوق الإنسان لحماية التراث الثقافي في ولايات بعثات حفظ السلام، وتوفير الموارد الكافية لكفالة هذه الحماية؛

(ب) توفير التدريب على حماية المواقع التراثية للجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني والقوات العسكرية، بما فيها وحدات القوات الدولية.

78- وينبغي لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية أن يضيف وحدة متعلقة بالثقافة إلى الوحدات القائمة المتعلقة بتنسيق عمليات التصدي للكوارث، أو يدمج مسألة الحقوق الثقافية في وحدة الإنعاش المبكر.

79- وينبغي للأمانة العامة للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وصناديقها وبرامجها أن تدعم العقد الدولي للغات الشعوب الأصلية (2022-2032)، الذي تنسقه اليونسكو.

قائمة الأدوات

- اتفاقيات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو):
- اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح والبروتوكول الملحقان بها
- الاتفاقية المتعلقة بالوسائل التي تستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة
- اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي
- اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه
- اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي
- اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي
- اتفاقية مجلس أوروبا بشأن الأفعال الإجرامية المتعلقة بالملكية الثقافية
- اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص المتعلقة بالممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة
- الاتفاقات الثنائية المتعلقة بإعادة الممتلكات الثقافية المسروقة إلى بلدانها الأصلية
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وسياسة مكتب مدعيها العام بشأن التراث الثقافي؛
- صكوك الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما فيها:
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
- الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً (الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان)
- إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية
- قرار مجلس حقوق الإنسان 32/31 بشأن حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، أفراداً أو جماعات أو هيئات مجتمع، الذين يُعْتَوَن بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
- التقريران اللذان قدمتهما المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية في عام 2016 إلى مجلس حقوق الإنسان⁽¹⁾ وإلى الجمعية العامة⁽²⁾
- إعلان أبو ظبي بشأن حماية التراث المعرض للخطر في أوقات النزاع المسلح
- إطار سينداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030 والمبادئ التوجيهية ذات الصلة
- أدوات اليونسكو لبناء القدرات:

(1) A/HRC/31/59 و Corr.1.

(2) A/71/317.

- التدابير الأولية لإنقاذ التراث الثقافي في أوقات الأزمات - كتيب (2018)
 - حماية الممتلكات الثقافية: دليل عسكري (2016)
 - أدوات أخرى تعكف اليونسكو على وضعها:
 - دليل البحث والإنقاذ في المواقع التراثية في المناطق الحضرية (مع مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية والمركز الدولي لدراسة صون الممتلكات الثقافية وترميمها)
 - دورة إلكترونية مفتوحة حاشدة لتدريب وسطاء السلام في مجال حماية الممتلكات الثقافية
 - دليل تطبيق النهج القائم على الحقوق الثقافية في العمل الإنساني وعمليات الإغاثة في حالات الكوارث وبناء السلام، والنهج القائم على حقوق الإنسان لحماية التراث (مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان)
 - المبادئ الأساسية المتعلقة بدور أمناء المحفوظات ومديري السجلات في دعم حقوق الإنسان
 - المبادئ التوجيهية لإيجاد ملاذات آمنة للمحفوظات المعرضة للخطر
 - اللجنة الحكومية الدولية للملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور التابعة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية.
-